لو أدرك الأول ذكاته فلم يذكه حتى مات .

الأولى : لو أدرك الأول ذكاته فلم يذكه حتى مات فقيل : يضمنه كالأولى .

قدمه في الرعايتين و الحاويين .

وصححه في تصحيح المحرر .

واختار المجد في محرره : يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرح الأول لاغير .

قال في الفروع وهو أولى .

وقال القاضي : يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرحين مع أرش مانقصه بجرحه .

وأطلقهن في المحرر و الفروع و الزركشي .

فلو كانت قيمته عشرة فنقصه كل جرح عشرا : لزمه على الأول تسعة .

وعلى الثاني : أربعة ونصف وعلى الثالث : خمسة .

فلو كان عبد أوشاة للغير ولم يوجباه وسريا : تعين الأخيران ولزم الثاني عليهما ذلك .

وكذا الأول على الثالث وعلى الثاني بقية قيمته سليما .

الثانية : لو أصاباه معا حل بينهما : كذبحه مشتركيين .

وكذا لو أصابه واحد بعد واحد ووجداه ميتا وجهل قاتله فإن قال الأول : .

انا أثبته ثم قتلته أنت فتضمنه : لم يحل لاتفاقهما على تحريمه ويتحالفان .

ولاضمان .

فإن قال : لم نثبته قبل قوله لأن الأصل الامتناع ذكر ذلك في المنتخب .

وقال في الترغيب : متى تشاقا في إصابته وصفتها أو احتمل إثباته بهما أو .

بأحدهما لا بعينيه : فهو بينهما .

ولو إن رمي أحدهما لو انفرد أثبته وحده فهو له ولا يضمن الآ خر .

ولو إن رمي أحدهما موح واحتمل الآخر : احتمل أنه بينهما واحتمل أن .

نصفه للموحى ونصفه الآ خر بينهما .

ولو وجد ميتا موحيا وترتبا وجهل السابق : حرم .

إن ثبت بهما لكن عقب الثاني وترتبا فهل هو للثاني أو بينهما ؟ .

يحتمل وجهين .

ونقل ابن الحكم : إن أصاباه جميعا فذكياه : حل وإن ذكاه أحدهما فلا